



مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة
Journal of International Economy
&
Globalization



دور لجان التدقيق في تفعيل الحوكمة لتعزيز الإفصاح المحاسبي في المؤسسات الاقتصادية

The Role of Audit Committees in Activating Governance
to Enhance Accounting Disclosure in Economic Institutions.

د. حاج قويدر قورين ♦، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

د. عمر عبو، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

د. قيداون أبوبكر الصديق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

الكلمات المفتاحية	الملخص	تاريخ الإرسال: 2018/11/25	تاريخ القبول: 2019/02/15	تاريخ النشر: 2019/03/01
لجان التدقيق، الحوكمة، الإفصاح المحاسبي، آليات عمل، تفعيل الحوكمة.	تهدف هذه الدراسة إلى تحديد آليات عمل لجان التدقيق في تفعيل الحوكمة باعتبارها أداة لتعزيز الإفصاح المحاسبي في المؤسسات، بحيث اعتمدنا على المنهج الاستنباطي أداته الوصف، وذلك من خلال تحديد المفاهيم وجميع الأمور المتعلقة بلجان التدقيق والحوكمة والإفصاح المحاسبي، مع تحديد آليات عمل لجان التدقيق لتفعيل الحوكمة والتي تعتبر أداة فعالة في تعزيز الإفصاح للكشوف المالية، أي تقديم صورة صادقة لوضعية المؤسسة تسمح لمستخدميها باتخاذ قرارات سليمة. كما خلصت هذه الدراسة إلى تقديم بعض التوصيات، أهمها تعزيز مكانة لجان التدقيق في المؤسسة من خلال منحها الاستقلالية في متابعة عملها واتخاذ القرارات، مما ينعكس إيجاباً على تفعيل الحوكمة مما يؤدي إلى تعزيز الإفصاح في المؤسسات.			
	Abstract	Keywords		
	This study aims to determine the work of audit committees mechanisms to activate governance as a tool to enhance the accounting disclosure in corporations, so we relied on deductive approach its tool descriptions, by identifying concepts and all matters relating to committees audit and corporate governance and accounting disclosure, specifying the work of audit committees to activate governance mechanisms which is considered an effective tool in enhancing the disclosure of the financial statements, that is, to provide an honest picture of the status of the organization allows its users to take sound decisions This study also concluded that some recommendations, the most important to strengthen the status of audit committees in the organization by granting autonomy to pursue its work and decision-making, which will reflect positively on the activation of governance leading to enhance disclosure in the corporations. the study and the main objectives that will seek to achieve, is well as the method and procedures used ,in addition to highlighting the most important results reached.	Audit committees, governance, accounting disclosure mechanisms of work, activating governance.		

♦ المؤلف المرسل: حاج قويدر قورين، الإيميل: h.gourine@univ-chlef.dz

1- مقدمة:

إن مختلف الأطراف الذين لديهم علاقة بالمؤسسة سواء داخلين (مساهمين، مدراء، موظفين...) أو خارجيين (بنوك، موردين، زبائن...) كل منهم يسعى لتحقيق أهدافه من خلال تعظيم منافعهم، بحيث وصول كل طرف لأهدافه يجب توفر آليات واضحة تنظم العلاقة بين مختلف هذه الأطراف.

ولتنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف، تعتبر الحوكمة عنصر فعال في المؤسسة، بحيث تقوم على تنظيم العلاقات والتعاملات بين مختلف الأطراف في المؤسسة، بحيث تعتبر الحوكمة كأداة للحد من مشاكل نظرية الوكالة التي تهدف إلى معرفة أسباب تعارض المصالح بين مختلف الأطراف.

ولجان التدقيق في المؤسسة هي كأحد مقومات تفعيل الحوكمة، بحيث تعمل دور الوسيط بين المدقق الداخلي والخارجي ومجلس الإدارة، وذلك من خلال تقديم تقاريرهم إلى مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الإشراف على تعيين المدقق الداخلي والخارجي ومتابعة عملهما.

ويعتبر الهدف الأساسي من تفعيل الحوكمة من طرف لجان تدقيق هو تعزيز الإفصاح المحاسبي، مما يسمح بإعداد كشوف مالية تبين الوضعية الحقيقية للمؤسسة بالنسبة لمستخدميها، والتي على أساسها يتم إتخاذ قراراتهم.

1-1- مشكلة الدراسة:

تسعى كل مؤسسة لتطبيق الحوكمة ومبادئها من أجل تعزيز الإفصاح المحاسبي، والذي تعكسه الكشوف المالية التي يتم إعدادها في المؤسسة، بحيث للجان التدقيق دور هام لتفعيل الحوكمة في المؤسسة، وعليه فالمشكلة التي تعالجها هذه الدراسة، يمكن صياغتها في السؤال الرئيس التالي:

كيف تساهم لجان التدقيق في تفعيل الحوكمة لتحقيق الإفصاح المحاسبي؟**1-2- أهداف الدراسة:** انطلاقاً من مشكلة الدراسة، يمكن تحديد أهداف الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

1) شرح مختلف المفاهيم المتعلقة بلجان التدقيق، وذلك بالتطرق لأسباب ظهورها والدور الذي تلعبه في المؤسسة؛

2) شرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالحوكمة، وذلك بالتطرق لأسباب ظهورها وأثرها على أداء المؤسسة؛

3) شرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالإفصاح المحاسبي؛

4) إبراز الإجراءات التي تقوم بها لجان التدقيق لتفعيل الحوكمة لتعزيز الإفصاح.

1-3- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسة وأثرها في تعزيز الإفصاح المحاسبي، مع توضيح أهم الأدوات لتفعيلها والمتمثلة في لجان التدقيق، وذلك من خلال الإشارة لمختلف الإجراءات المتبعة من قبل لجان التدقيق لتفعيلها.

1-4- منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا الأسلوب الاستنباطي أدواته الوصف، وذلك من خلال شرح مختلف المفاهيم المتعلقة بلجان التدقيق والحوكمة والإفصاح المحاسبي، بالإضافة إلى أهم الإجراءات التي تتبعها لجان التدقيق لتفعيل الحوكمة من أجل تحقيق إفصاح محاسبي يعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

1-5- هيكل البحث: من أجل الإجابة على تساؤلات البحث، قمنا بتقسيم بحثنا على النحو التالي:

- لجان التدقيق.
- حوكمة المؤسسات.
- الإفصاح المحاسبي.
- إجراءات لجان التدقيق لتفعيل الحوكمة كأداة لتعزيز الإفصاح المحاسبي.

2- لجان التدقيق

2-1 لجان التدقيق نشأتها ومفهومها

2-1-1 نشأة لجان التدقيق: باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أقوى الدول من الناحية الاقتصادية، فإن تطور لجان التدقيق ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحداث التي عرفها الاقتصاد الأمريكي، وفيما يلي أهم الأحداث التي أثرت في إنشاء لجان التدقيق¹:

ظهرت فكرة تشكيل لجان التدقيق في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهزات المالية الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية لمؤسسة Robbins & McKesson والتي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) New York Stock Exchange وهيئة تداول الأوراق المالية Securities and Exchange Commission (SEC) بالتوصية بضرورة تشكيل لجنة مكونة من الأعضاء غير التنفيذيين تكون مهمتها تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه، وذلك كمحاولة لزيادة ودعم استقلاليتها في إبداء الرأي في الكشوف المالية التي تصدرها المؤسسات، وفي عام 1967 أوصى معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) جميع المؤسسات العامة بضرورة إنشاء لجنة التدقيق بحيث تكون من ضمن مسؤولياتها حل المشكلات التي قد تنشأ بين المدقق الخارجي وإدارة المؤسسة فيما يتعلق بالأمور المحاسبية وطريقة الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية، وفي عام 1972 أوصت هيئة تداول الأوراق المالية شركات المساهمة بإنشاء لجان التدقيق تكون عضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين من مجلس الإدارة.

وفي عام 1974 أصدرت هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) نشرتها رقم (165) التي تطلب فيها ضرورة الإفصاح عن وجود لجنة التدقيق في الشركات المدرجة في البورصات، وفي عام 1978 أصدرت بورصة نيويورك (NYSE) قرار يلزم فيه الشركات الأمريكية التي تتداول أوراقها بالسوق المالي بإنشاء لجان التدقيق مكونة من أعضاء مجلس إدارتها غير التنفيذيين، وفي عام 1979 قررت بورصة نيويورك (NYSE) استخدام لجان التدقيق، وهو ما شجعت عليه هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) وكذلك معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA).

وفي يوليو من العام 2002 ، صادق الكونغرس الأمريكي على قانون (Sarbanes-Oxley) وذلك بعد انهيار عدد من الشركات الأمريكية العملاقة، حيث أكد القانون على أهمية مراعاة حوكمة الشركات من حيث انتهاج آليات دورية وسريعة لتوفير الإفصاح والشفافية في القوائم المالية، بالإضافة إلى الإلزام بتشكيل لجان التدقيق من أعضاء مستقلين تكفل عنصر الاستقلالية لمدقق الحسابات الخارجي، وتدعيم فعالية التدقيق الداخلي.

2-1-2 مفهوم لجان التدقيق:

عرفت الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (1992) (CICA) The Canadian Institute of Chartered Accountants لجنة التدقيق بأنها " لجنة مكونة من مدراء المؤسسة الذين تتركز مسؤولياتهم في تدقيق الكشوف المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتعد لجنة التدقيق كحلقة وصل بين المدققين ومجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في تدقيق ترشيح المدقق الخارجي، ونطاق ونتائج التدقيق، وكذلك الرقابة الداخلية للمؤسسة، وجميع المعلومات المالية المعدة للنشر"².

أما "حمادة رشا" عرفت بأنها " لجنة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة تقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين ممن لديهم خبرة بمجال المحاسبة والتدقيق، وتشمل مسؤوليتها على تدقيق المبادئ والسياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد التقارير المالية، وتدقيق الإفصاح في التقارير المالية المنشورة، والتأكد من كفايتها وملائمتها لمستخدميها، ودعم استقلالية المدقق الخارجي ومناقشته بنتائج التدقيق، وتقييم كفاءة المدقق الداخلي ودعم استقلاله، وتدقيق الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة، والتأكد من ملائمة نظام الرقابة الداخلي وكفايته بالمؤسسة"³.

أما "الذبيبات علي" عرفها بأنها " لجنة تتكون عادة من المديرين غير التنفيذيين في المؤسسة، وأن الهدف الأساس من تشكيلها هو زيادة فاعلية وظيفية التدقيق وزيادة مساءلة الإدارة"⁴.

أما "سليمان محمد مصطفى" يعرفها بأنها " لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة، وتقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين ، ومسؤوليتها يجب أن تشمل على تدقيق المبادئ والسياسات المحاسبية المطبقة داخل المؤسسة، والاجتماع بالمدقق الخارجي ومناقشته في نتيجة عملية التدقيق، وأيضا التأكيد على ملائمة نظم الرقابة المالية بالمؤسسة"⁵.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف لجان التدقيق على أنها " لجنة يتم تعيينها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، بحيث تقوم على تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه والتأكد من مدى استقلالية عمله، كما تقوم أيضا بمتابعة عمل المدقق الداخلي والتأكد من استقلالية عمله، بالإضافة إلى عملها كهمزة وصل بين مجلس الإدارة والمدقق الداخلي والخارجي من خلال إيصال نتائج عملهما (التقارير) إلى مجلس الإدارة".

2-2-2 أسباب ظهور لجان التدقيق وأهدافها:

2-2-1- أسباب ظهور لجان التدقيق: تتمثل أسباب ظهور لجان التدقيق فيما يلي⁶:

- تزايد حالات الفشل المالي للعديد من المؤسسات والبنوك ، وتزايد حالات الغش والتلاعب، ورغبة هذه المؤسسات في تدعيم نظام الرقابة على نشاطاتها، والتأكد من سلامة تطبيق المبادئ المحاسبية؛

- زيادة الضغوط من جانب مستخدمي الكشوف المالية على المؤسسات والبنوك لإظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بصورة حقيقية وسليمة؛
- التناقض الموجود بين مدققي الحسابات الخارجيين وبين إدارة المؤسسة خاصة في مجال المحافظة على استقلال مدقق الحسابات لإبداء الرأي الفني المحايد، ومن ثم فوجود لجنة التدقيق في أي مؤسسة يمثل حماية للمساهمين ويضمن تحقيق استقلال مدقق الحسابات في عملية إبداء رأيه الفني المحايد حول الكشوف المالية؛
- تدعيم الثقة في عملية إعداد الكشوف المالية وتدقيقها خاصة في ظل اقتصاديات السوق والمنافسة، حيث يعتبر الحصول على كشوف مالية سليمة يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ قرارات الاستثمار أساس عملية التنمية وزيادة فعالية بورصة الأوراق المالية؛
- حاجة أصحاب المصلحة في المؤسسات خاصة المقيدة بالبورصة إلى آلية إدارية تسهم في ضبط أداء الإدارة ورقابتها كوكيل عنهم خاصة بشأن الأمور المالية والرقابية.

2-2-2 أهداف لجان التدقيق: تتمثل أهداف لجان التدقيق فيما يلي⁷:

- التحقق من صحة الكشوف المالية ومصداقيتها؛
- توفير إفصاح شامل وآمن للكشوف المالية؛
- الربط بين المدقق الداخلي والخارجي ومجلس الإدارة وتنسيق الأعمال فيما بينهم؛
- مساعدة المديرين في إنجاز الأعمال بشكل صحيح وكامل؛
- التحقق من كفاءة نظام إدارة المخاطر وفعاليتها؛
- التحقق من سير العمليات المالية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها؛
- حل القضايا والمشاكل المختلفة؛
- الحفاظ على سمعة المؤسسة بإجراء الحوار والاتصال مع جميع الأطراف ذات المصلحة.

2-3- خصائص لجان التدقيق: تتمثل خصائص لجان التدقيق في مجموعة من العناصر التالية⁸:

- 1-3-2 الاستقلالية: يعتبر معيار الاستقلال عن الإدارة من أهم المعايير التي تركز عليها أغلب اللوائح المنظمة لعمل لجنة التدقيق، ويمثل هذا المعيار أحد أهم شروط اختيار أعضاء لجنة التدقيق حيث أنه من الضروري أن يكون أعضاء لجنة التدقيق مستقلين ظاهرياً وحقيقياً عن إدارة المؤسسة بحيث لا يظهر لمجلس إدارة المؤسسة وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين أعضاء اللجنة ومدراء الشركة التنفيذيين، ولتحقيق الاستقلالية يجب تحقق ما يلي:
- أن لا يكون عضو لجنة التدقيق من موظفي المؤسسة أو إحدى الشركة التابعة لها؛
- أن لا يحصل العضو على أية مكافأة مالية من المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها بخلاف المكافآت التي يحصل عليها مقابل الخدمة في مجلس الإدارة؛
- أن لا يكون أحد أقاربه موظفاً تنفيذياً داخل المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها؛

• أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في إحدى المؤسسات التي لها علاقات تجارية مع المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها؛

• لا يجوز لمن يعمل مستشاراً في مؤسسة ما أن يكون عضواً في لجنة تدقيقها.

2-3-2 **المؤهلات والخبرة:** من الأمور المتفق عليها أن يتمتع أعضاء لجنة التدقيق بالخبرة والمعرفة والمهارة بالقدر الذي يمكنهم من متابعة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييمها ومدى الالتزام بإجراءات هذه النظم بالإضافة إلى القدرة على فهم الأمور المحاسبية، والتدقيق والإدارة المالية، وأن يكونوا على دراية كافية بإعداد التقارير المالية وبطبيعة نشاط المؤسسة.

2-3-3 **حجم لجنة التدقيق:** يختلف عدد أعضاء اللجنة من شركة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وذلك وفقاً لحجم مجلس الإدارة وحجم المؤسسة وطبيعة نشاطها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون حجم لجنة التدقيق منسجم مع المسؤوليات الواجب القيام بها، ومزيج من الخبرات والقدرات التي تمكن اللجنة من القيام بدورها وتحقيق أهدافها، وبشرط أن لا يؤثر هذا الحجم على أداء اللجنة، ولهذا الشأن اهتمت العديد من الهيئات والمؤتمرات العلمية والدراسات بتحديد الحجم الأمثل لعدد أعضاء اللجنة والذي يتراوح بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء وقد يمتد ليشمل سبعة أعضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا ومصر والسعودية.

2-3-4 **عدد مرات الاجتماع:** يعتبر عدد المرات التي تجتمع فيه لجنة التدقيق خلال العام من الأمور التي تؤثر في فاعلية لجنة التدقيق، حيث يعد ذلك مقياساً مهماً على مقدرة اللجنة على القيام بمهامها وممارسة دورها بشكل إيجابي، كما أن عدد الاجتماعات يرتبط بحجم مسؤوليات اللجنة وبطبيعة ظروف الشركة، و على سبيل المثال فقد أوصى تقرير (Smith) سنة 2003 في بريطانيا بأن العدد المناسب لاجتماعات لجنة التدقيق خلال العام يجب أن لا يقل عن ثلاث مرات في حين أوصت لجنة (Treadway) سنة 1987 في الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون الاجتماع على أساس ربع سنوي، مع مراعاة ضرورة حضور كل من المدقق الخارجي والمدقق الداخلي لهذه الاجتماعات من أجل مناقشة الموضوعات التي تتعلق بأدائهم.

3- حوكمة المؤسسات

3-1- نشأة الحوكمة، مفهوماً وأسباب ظهورها

3-1-1- نشأة الحوكمة:

تشير الأدبيات الاقتصادية لحوكمة المؤسسات أن الاقتصاديين "Means" و "Berle" كانا من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة المجسدة في نظرية الوكالة وذلك في عام 1932، حيث اعتبرا آليات حوكمة المؤسسات كفييلة بسد الفجوة التي يمكن أن تحدث بين مديري ومالكي المؤسسة من جراء الممارسات السلبية التي من الممكن أن تضر بالمؤسسة وبالصناعة ككل، وفي عام 1937 نشر " Ronald Coase " أول مقال يبين فيه طريقة التوفيق بين الملاك والمسيرين للمؤسسة، وكذلك تطرق كل من " Jensen and Meckling " في عام 1976، و " Oliver Williamson " عام 1979 إلى " مشكلة الوكالة "، حيث أشارا إلى حتمية حدوث صراع بالمؤسسة عندما يكون

هناك فصل بين الملكية والإدارة، وفي هذا السياق أكدوا على إمكانية حل مشكلة الوكالة من خلال التطبيق الجيد لآليات حوكمة المؤسسات⁹.

وعند التعرف على التجارب الدولية بشأن حوكمة المؤسسات، نلاحظ أن "الولايات المتحدة الأمريكية" كانت السبقة في هذا المجال، إذ قامت بورصة نيويورك (NYSE) باقتراح قواعد تلزم المؤسسات بتحديد مديري مستقلين لحضور مجلس الإدارة، أما في "اليابان" فقد أعلنت بورصة طوكيو بوضع دليل للتطبيقات الجيدة لحوكمة المؤسسات، أما "المفوضية الأوروبية" فقد قامت بتكليف فريق عمل من بروكسل لمهمة تطوير وتوحيد الإطار القانوني للمؤسسات بهدف الإفصاح وحماية المستثمرين، أما في المنطقة العربية فتعد جمهورية "مصر" العربية الرائدة في مجال تطبيق قواعد ومبادئ حوكمة المؤسسات، وتشير الدراسات إلى أنه في 2001 تم الإنتهاء من أول تقرير لتقويم حوكمة المؤسسات في مصر، أما في "الجزائر" هناك بعض بوادر الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات¹⁰.

3-1-2- مفهوم الحوكمة:

عرفت "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" (OECD) الحوكمة على أنها "تتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، مجلس الإدارة، حملة الأسهم وأصحاب المصالح الآخرين، حيث تقدم الحوكمة إطاراً لوضع أهداف المؤسسة وطرق تحقيق هذه الأهداف ومتابعة الأداء"¹¹.

أما "مؤسسة التمويل الدولية" (IMF) عرفت على أنها "نظام يتم من خلاله إدارة المؤسسات، والتحكم في أعمالها، وتعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأهداف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد، وتحديد المسؤول والمسؤولية"¹².

أما "أحمد خضر" عرفها على أنها "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المتبادلة بين المؤسسة والأطراف أصحاب المصالح المختلفة في المؤسسة، في إطار من الشفافية والمساءلة، والتي تؤدي إتباعها إلى استدامة الأعمال ورفع كفاءة المؤسسة في إدارة عملياتها، ويحسن قدرتها التنافسية في الأسواق"¹³.

أما "محمد عبده حافظ" عرفها على أنها "محاولة لتحليل أداء الفرد بكل ما يتعلق به من صفات نفسية أو بدنية أو مهارات فنية أو فكرية أو سلوكية، وذلك بهدف تحديد نقاط القوة والضعف، والعمل على تعزيز الأولى ومواجهة الثانية، وذلك كضمانة أساسية لتحقيق فاعلية المؤسسة الآن وفي المستقبل"¹⁴.

من خلال التعاريف السابقة نعرف الحوكمة على أنها "مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بتوضيح وتنظيم العلاقات والممارسات بين مختلف الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة (مساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة، الموظفين، الموردين،...)"

3-2- أهمية الحوكمة وأهدافها:**3-2-1- أهمية الحوكمة:** تتمثل أهمية الحوكمة فيما يلي¹⁵:

- محاربة الفساد الإداري والمالي في المؤسسات؛
- تحقيق درجة عالية من النزاهة، الحيادية والاستقلالية لكافة العاملين في المؤسسة ابتداء من مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين حتى أدنى مستوى العاملين فيها؛
- تحقيق أكبر قدر من الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؛
- تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لمدققي الحسابات، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأيّة ضغوط من مجلس الإدارة، أو من المديرين التنفيذيين؛
- تعظيم القيمة السوقية للأسهم من خلال تدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال.

3-2-2- أهداف الحوكمة: تتمثل أهداف الحوكمة فيما يلي¹⁶:

- التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات؛
- التمييز بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين من جهة، والمهام الخاصة بمجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه من جهة أخرى؛
- الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة والتواصل معهم بشكل فعال؛
- توفير هياكل إدارية قادرة على محاسبة الإدارات العليا وتقييم أدائها؛
- إتاحة الفرص أمام المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين وتمكينهم من القيام بدور المراقبين لأداء المؤسسات؛
- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات المؤسسة وعملياتها، وإجراء المحاسبة والتدقيق المالي بشكل يتيح ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة؛
- حماية أصول المؤسسة وحقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح؛
- تحسين الكفاءات الاقتصادية للمؤسسات ورفع قيمة أسهمها؛
- تنمية الاستثمارات وزيادة تدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال والعمل على تنمية المدخرات، وتعظيم الربحية وخلق فرص عمل جديدة.

3-3- الأطراف المعنية بالحوكمة ومبادئها:**3-3-1- الأطراف المعنية بالحوكمة:** تتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

- أ- المساهمون: وهم الذين يساهمون برأس مال المؤسسة عن طريق ملكيتهم للأسهم، مقابل حصولهم على الأرباح الملائمة مع المبالغ المستثمرة من قبلهم، بالإضافة إلى تعظيم رأس مال المؤسسة على المدى البعيد، وهم الذين يختارون أعضاء مجلس الإدارة المناسبين¹⁷.

-ب- مجلس الإدارة: وهم الأشخاص الذين يمثلون المساهمين، وأصحاب المصالح، وتوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المؤسسة ورسم السياسات العامة، وكيفية الحفاظ على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم¹⁸.

-ج- الإدارة: وهي المسؤولة عن إدارة الشركة، وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعد الإدارة هي المسؤولة عن زيادة أرباح الشركة، ومسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية المتعلقة بالمعلومات التي تنشرها للمساهمين¹⁹.

-د- أصحاب المصالح: هم مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات، لهم مصالح داخل المؤسسة، مثل (الدائنين، الموردين والموظفين)، وهؤلاء الفئة قد يكون لهم مصالح متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، مثلاً الدائنون يهتمون بمقدرة المؤسسة على سداد الديون، في حين يهتم العمال والموظفون بمقدرة المؤسسة على الاستمرار²⁰.

3-3-2 مبادئ الحوكمة: إن المبادئ الأساسية لحوكمة المؤسسات وضعت في بداية الأمر من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (30 دولة) سنة 1999، والتي أصبحت فيما بعد المرجع الأساسي لصانعي القرارات، المنظمات، المؤسسات ذات الطابع الإداري والقانوني وغيرها²¹، وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

-أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحكومية المؤسسية: لا بد أن يتضمن الإطار كلاً من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يتعين أن يكون الإطار منسجماً مع أحكام القانون، وأن يصاغ فيه بشكل واضح تقسيمات المسؤوليات الموزعة بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية²².

-ب- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد من الأرباح وتدقيق الكشوف المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة²³.

-ج- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار بالمعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين²⁴.

-د- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على المؤسسة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح، المصارف والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء²⁵.

-ه- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار الحوكمة الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشأن جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بالمؤسسة، بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وإدارة وحوكمة المؤسسة²⁶.

-و- مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية²⁷.

4- الإفصاح المحاسبي

4-1- مفهوم الإفصاح: لقد تعددت التعاريف الخاصة بالإفصاح المحاسبي، نذكر منها ما يلي:

تعرفه "رشا حمادة" بأنه " يقصد بالإفصاح إعلام المجتمع المالي بالتقارير المالية للشركات سواء كان ذلك في صلب هذه التقارير أو إيضاحات مرفقة به"²⁸.

أما "توفيق الخيال" يعرفه بأنه " أن تظهر التقارير المالية للمنشأة جميع المعلومات والحقائق المالية وذلك بإتباع سياسة الوضوح والشفافية ، لمساعدة متخذي القرارات وأصحاب المصالح على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة"²⁹.

أما "محمد المبروك أبو زيد" يعرف الإفصاح المحاسبي بأنه يتمثل في "شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية"³⁰.

أما "محمود السيد ناغي" يعرفه بأنه " يتمثل في التعبير بوضوح من خلال الكشوف المالية وبشكل عادل عن الوضع المالي لأداء المؤسسة والتغيرات في الحالة المالية، ويمكن تطبيق ذلك من خلال التطبيق المتكامل للمعايير الدولية للتقارير المالية وتوفير الخصائص النوعية في المعلومات"³¹.

من خلال التعاريف السابقة نعرف الإفصاح المحاسبي بأنه " ضرورة احتواء الكشوف المالية على معلومات تصف الوضعية الحقيقية للمؤسسة، أي تكون خالية من أي خطأ أو تضليل، تسمح لمستخدميها باتخاذ قرارات سليمة".

4-2- مقومات الإفصاح المحاسبي: تتمثل مقومات الإفصاح المحاسبي فيما يلي:

4-2-1- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:

تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية، كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات، فمنها من يستخدمها بصورة مباشرة، ومنها من تستخدمها بصورة غير مباشرة، ومن الأمثلة على مستخدمي المعلومات المحاسبية (الملاك الحاليون والمحتملون، الدائنون، المحللون الماليون، الموظفون، الجهات الحكومية والجهات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية)³².

4-2-2- أغراض استخدام المعلومات المحاسبية:

يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية لعنصر أساسي هو ما يعرف بمقياس أو خاصية الملائمة، حيث تعتبر الأهمية النسبية بمثابة المقياس الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، وتعتبر الملائمة المقياس النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، لذا تتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من الجهة الأخرى³³.

4-2-3- طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها:

بعد تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية، وكذلك الغرض الذي تستخدم فيه، تتمثل الخطوة التالية في تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وتتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها حالياً في البيانات المالية المحتواة في الكشوف المالية (الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال

الخاصة)، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعتبر ضرورية لكن نظرا لتعذر الإفصاح عنها في صلب الكشوف المالية تعرض في الملاحظات المرفقة بالكشوف المالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من تلك الكشوف³⁴.

4-2-4- موقع الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

تتطلب القدرة على قراءة الكشوف المالية وتفسير مضمونها قدرا كبيرا من المهارة والخبرة، وكذا مدى قابليتها للقراءة والفهم من طرف مستخدمي المعلومة المالية، وعليه يجب أن يراعي معدو الكشوف المالية عدم عرض المعلومات في مكان يصعب الاhtداء إليه، وأن يتم ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية بالتركيز على الأمور الجوهرية، بحيث يمكن للمستخدم قراءتها بيسر وسهولة³⁵.

4-3- أنواع الإفصاح المحاسبي: هناك عدة أنواع للإفصاح حسب الهدف³⁶، وتمثل هذه الأنواع فيما يلي³⁷:

4-3-1- الإفصاح الكامل: يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأية معلومات ذات أثر محسوس على القارئ لكن مفهوم الكمال غير ممكن حاليا.

4-3-2- الإفصاح التثقيفي (الإعلامي): هو التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في الكشوف المالية.

4-3-3- الإفصاح الكافي: يشير الإفصاح الكافي إلى الحد الأدنى الواجب إظهاره من المعلومات.

4-3-4- الإفصاح الملائم: هو الإفصاح الملائم لحاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة المؤسسة.

4-3-5- الإفصاح الوقائي: يعني أن التقارير المالية يجب الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن ويهدف الإفصاح الوقائي إلى حماية المجتمع المالي وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المحاسبية.

4-3-6- الإفصاح العادل: يهتم بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المعنية.

5- إجراءات لجان التدقيق لتفعيل الحوكمة كأداة لتعزيز الإفصاح:

تتمثل إجراءات لجان التدقيق لتفعيل الحوكمة باعتبارها أداة مهمة لتعزيز الإفصاح في المؤسسات من خلال المهام التي تقوم بها لجان التدقيق، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

5-1- مهام مرتبطة بالتقارير المالية: وتتعلق بالأمور التالية³⁸:

- دراسة الكشوف المالية السنوية والدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي فيها؛
- مناقشة تقارير التدقيق المختلفة سواء الخاصة بالتدقيق الداخلي أو التدقيق الخارجي؛
- إصدار تقرير لجنة التدقيق ونشره مع الكشوف المالية المختلفة للمؤسسة، وذلك من خلال التأكد من تطبيق القوانين واللوائح المختلفة المنظمة لعمل المؤسسة؛
- التأكد من الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والتدقيق والتدخل في تحديد السياسة المحاسبية التي تستخدمها الإدارة.

5-2- مهام مرتبطة بوظيفة التدقيق الداخلي: تتمثل هذه المهام فيما يلي³⁹:

- تقييم فاعلية التدقيق الداخلي والتأكد من أنه يتم وفق معايير الأداء المهني؛
- متابعة اللوائح والنظم المتعلقة بمهام التدقيق الداخلي والموافقة عليها؛
- فحص إستراتيجية أداء التدقيق الداخلي وخطته السنوية والموافقة عليها؛
- تدعيم استقلالية التدقيق الداخلي وذلك من خلال:

1- تعيين مدير التدقيق الداخلي وعزله؛

2- التأكد من أن التدقيق الداخلي لديه الموارد الكافية لمباشرة عملياته؛

3- حرية مدير التدقيق في الاتصال المباشر بلجنة التدقيق لمناقشة أية أمور مهمة؛

4- التأكد من عدم وجود أية قيود على المدققين الداخليين عند تنفيذ مهامهم؛

5- المشاركة في تعيين فريق التدقيق وترقيتهم وتغييرهم.

- فحص نتائج التدقيق الداخلي وخاصة تلك التي لها تأثير مهم، مثل التصرفات غير القانونية، ونقاط الضعف في الرقابة الداخلية؛

● فحص المستوى المهني للمدققين الداخليين ومدى كفاءتهم في تنفيذ مسؤولياتهم؛

- التنسيق بين عمل المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين، مما يؤدي إلى تحسين الاتصال بينهم وزيادة جودة عملية التدقيق وتحقيق التكامل بينهما.

5-3- مهام مرتبطة بوظيفة التدقيق الخارجي: تتمثل فيما يلي⁴⁰:

- تقوم اللجنة بترشيح تعيين أو إعادة تعيين أو عزل المدقق الخارجي لمجلس الإدارة، ويقوم المجلس برفع التوصية للجمعية العامة للمساهمين للمصادقة على توصيات اللجنة؛

- تقوم اللجنة بتقييم مؤهلات وخبرات المدقق الخارجي، وتقوم بتقييم فاعلية التدقيق في نهاية كل دورة تدقيق، وتدقيق استقلالية المدقق الخارجي سنويا؛

● استقصاء أسباب استقالة المدقق، وتبحث عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها حيال ذلك؛

- تصادق اللجنة على شروط تكليف المدقق وتحديد أتعابه، وملائمة تلك الأتعاب مع أنشطة التدقيق المنفذة؛

● تدقيق نتائج أعمال التدقيق مع المدقق الخارجي، وتبحث معه القضايا التي تم حلها والقضايا المتعلقة؛

- تدقيق مستويات الأخطاء واستجابة الإدارة لملاحظات ومقترحات المدقق الخارجي، والحصول على تفسيرات من المدقق والإدارة في حالة عدم تسوية أخطاء معينة؛

- تقييم فاعلية أعمال التدقيق الخارجي في نهاية كل دورة تدقيق، والتأكد من قيام المدقق بتنفيذ خطة التدقيق

الموضوعة، وتدقيق التقديرات المحاسبية الرئيسة مع المدقق ومدى قناعاته بهذه التقديرات، ومعرفة ردوده على

أسئلة لجنة التدقيق.

4-5- مهام مرتبطة بالاتصال مع المساهمين: تتمثل فيما يلي⁴¹:

- يجب أن يدرج في تقرير مجلس الإدارة ملخص عن دور اللجنة؛
- يجب أن يدرج في تقرير مجلس الإدارة أسماء ومؤهلات أعضاء اللجنة خلال الفترة؛
- يجب أن يذكر تقرير مجلس الإدارة عدد اجتماعات اللجنة التي عقدتها وذكر أسماء الحضور في كل اجتماع؛
- يجب أن يوضح التقرير كيفية تحمل اللجنة لمسئولياتها؛
- يجب حضور رئيس لجنة التدقيق اجتماع الهيئة العامة للمساهمين، للقيام بالرد على استفسارات وأسئلة المساهمين حول القضايا التي تقع ضمن مسؤوليات اللجنة.

6-الخاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

- 1) لجان التدقيق تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، تساهم بتعيين ومراقبة عمل المدقق الخارجي والداخلي والإدارة العليا؛
- 2) لجان التدقيق تعتبر همزة وصل بين (المدقق الداخلي، المدقق الخارجي، الإدارة العليا) ومجلس الإدارة؛
- 3) تتمثل الحوكمة في مجموعة من المبادئ التي تساهم في تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، سواء كانوا داخليين أو خارجيين؛
- 4) الإفصاح المحاسبي يتمثل في تقديم كشف مالية غير مضللة تسمح بإعطاء صورة حقيقية عن وضعية المؤسسة؛
- 5) لتعزيز الإفصاح المحاسبي، تقوم لجان التدقيق بمجموعة من الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحوكمة، باعتبارها أداة فعالة لتعزيز الإفصاح في المؤسسات. وعليه ارتأينا لتقديم بعض التوصيات التي تساهم في تفعيل الحوكمة من طرف لجان التدقيق، من أجل تعزيز الإفصاح المحاسبي على مستوى المؤسسات الجزائرية:
- 1) سن قوانين تفرض على المؤسسات سواء عمومية أو خاصة بتشكيل لجان التدقيق على مستوى مؤسساتهم، مع فرض عقوبات على كل مؤسسة تخالف هذا الأمر؛
- 2) تحديد مسؤوليات كل طرف داخل المؤسسة (ملاك، إداريين، موظفين..)، من أجل تفادي تعارض المصالح بين هذه الأطراف، وكذلك من أجل أن يتحمل كل طرف مسؤوليته في النقائص أو الأخطاء على مستوى المهام الموكلة إليه؛
- 3) تشكيل لجان التدقيق من طرف أشخاص لديهم كفاءة عالية في المحاسبة والتدقيق وجميع الأمور المتعلقة بالتسيير، مما يؤدي إلى تفادي الممارسات غير القانونية على مستوى المؤسسة؛
- 4) تعزيز مكانة لجان التدقيق في المؤسسة من خلال منحها الاستقلالية في متابعة عملها واتخاذ القرارات، مما ينعكس إيجاباً على تفعيل الحوكمة في المؤسسة وعلى تعزيز الإفصاح المحاسبي؛

5) تحسين العلاقة بين مختلف الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة، سواء داخليين أو خارجيين، مما يؤدي إلى تنظيم العلاقات بينهم، وهذا ما تهدف إليه الحوكمة؛

6) تنظيم أو المشاركة في دورات تكوينية متعلقة بالحوكمة لفائدة الأطراف داخل المؤسسة، وذلك من أجل زيادة فهمهم لأسس وقواعد الحوكمة وكيفية تفعيلها.

7- الهوامش والمراجع:

- 1- إباد سعيد محمود الصوص، مدى فاعلية لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين)، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2012، ص 25-26.
- 2- عوض بن سلامة الرحيلي، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، حالة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، السعودية، 2008، ص 193.
- 3- لؤي محفوظ داود، دور لجان التدقيق في الحد من ممارسات تمهيد الدخل في البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان، دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2015/2014، ص 10.
- 4- مهند السعدي أحمد حسين، أثر لجان التدقيق في تحسين مستوى جودة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المساهمة العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 18.
- 5- مجدي وائل كبيجي، فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 1، الأردن، 2015، ص 177.
- 6- محمد عبد الله المومني، تقييم مدى إلتزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010، ص 248-349.
- 7- لؤي محفوظ داود، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- 8- إباد سعيد محمود الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 38-42.
- 9- جميل أحمد وسفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الإرتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، بحث مقدم للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 07/06 ماي 2012، ص 4.
- 10- حديد نوفيل ومسوس كمال، العلاقة بين حوكمة نظم المعلومات وحوكمة المؤسسات وسيرورة تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي، المجلة الجزائرية للعلمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد 5، الجزائر، 2014، ص 116.
- 11- نجلاء إبراهيم يحي عبد الرحمن، دور الآليات الداخلية للحوكمة في تحسين الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال السعودية، مجلة المحاسبة والمراجعة، جامعة بني سويف، المجلد 1، العدد 2، مصر، ديسمبر 2013، ص 189.
- 12- صالح زيد الكيلاني، أثر الحاكمية المؤسسية في مكافحة الفساد المالي للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان من وجهة نظر المدققين الداخليين والخارجيين، مذكرة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2015/2014، ص 13.
- 13- أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 13.
- 14- محمد عبده حافظ، حوكمة القوى العاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 6.

- 15- وعد جميل الرواشدة، الحاكمية المؤسسية وأثرها في إستقلالية مدقق الحسابات وألعاب التدقيق، مذكرة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2014، ص13.
- 16- محمد مشرف حماد السويداوي، الحاكمية المؤسسية وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة ميدانية على الشركات الخدمية المدرجة في بورصة عمان، مذكرة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2014/2015، ص16-17.
- 17- وسيم عبد الله صالح، أثر تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية على تقييم الأداء المالي، دراسة حالة الشركات الإنشائية المدرجة في بورصة عمان، مذكرة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2014، ص13.
- 18- صالح زيد الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص21.
- 19- وسيم عبد الله صالح، مرجع سبق ذكره، ص13.
- 20- صالح زيد الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص22.
- 21- أمال عياري وأبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، حالة الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 07/06 ماي 2012، ص6.
- 22- محمد مشرف حماد السويداوي، مرجع سبق ذكره، ص17.
- 23- أمال عياري وأبوبكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص6.
- 24- محمد مشرف حماد السويداوي، مرجع سبق ذكره، ص17.
- 25- أمال عياري وأبوبكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص6.
- 26- إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، حوكمة الشركات الفرص والتحديات، الإصدار رقم (11) أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 2015، الإمارات، جانفي 2016، ص5.
- 27- أمال عياري وأبوبكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص6.
- 28- رشا حمادة، قياس أثر الإفصاح الاختياري في جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية في بورصة عمان)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد 10، المجلد 4، الأردن، 2014، ص1.
- 29- جعفر عثمان الشريف عبد العزيز، مدى التزام الشركات الصناعية بالإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية (دراسة ميدانية)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 17، المجلد 1، السودان، 2016، ص110.
- 30- صديقي مسعود وصديقي فؤاد، انعكاس النظام المحاسبي المالي (SCF) على سياسات الإفصاح في الجزائر، ملتقى وطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص3.
- 31- محمود السيد الناغي، دراسات في نظرية المحاسبة، المكتبة العصر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2011، ص347.
- 32- وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2007، ص371.
- 33- صافو فتيحة، أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل توجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف، 2015/2016، ص145.
- 34- وليد ناجي الحياي، مرجع سبق ذكره، ص376.
- 35- صافو فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص145.
- 36- صديقي مسعود وصديقي فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص4.

- 37- رولا ياسر لايقة، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 55- 56.
- 38- عيد بن حامد الشمري، دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم للندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة، جامعة الملك سعود، السعودية، 2010، ص 12.
- 39 - إياد سعيد محمود الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 55- 56.
- 40- عادل خليل علي قطيشات، مدى توفر الشروط اللازمة لتحسين فاعلية لجان التدقيق المشكلة في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 32.
- 41 - المرجع السابق، ص 33.